

**قرار أميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩**

**بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل**

**نائب أمير دولة قطر ،**

**نحن قيم بن حمد آل ثاني**

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ ،  
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات ،  
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

**قررنا ما يلي :**

**مادة(١)**

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة العدل من الوحدات الإدارية المبينة بالخريطة  
التنظيمية المرفقة بهذا القرار ، وهي :

**أولاً : الوحدات الإدارية التابعة للوزير :**

١ - مكتب الوزير .

٢- المكتب الفني .

٣- وحدة العلاقات العامة والاتصال .

٤- وحدة التدقيق الداخلي .

**ثانياً : الوحدات الإدارية التابعة لوكيل الوزارة :**

١ - مكتب وكيل الوزارة .

٢ - إدارة الموارد البشرية .

٣ - إدارة الشؤون المالية والإدارية .

٤ - إدارة نظم المعلومات .

ثالثاً : الوحدات الإدارية التابعة لوكيل الوزارة المساعد للشئون القانونية :

١ - إدارة الفتوى والعقود .

٢ - إدارة قضايا الدولة .

٣ - إدارة الاتفاقيات والتعاون الدولي .

رابعاً : الوحدات الإدارية التابعة لوكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل

العقاري والتوثيق :

١ - إدارة التسجيل العقاري .

٢ - إدارة التوثيق .

## مادة(٢)

يختص المكتب الفني بما يلي :

١- إبداء الرأي في الموضوعات التي تحال إليه من الوزير أو من وكيل الوزارة .

٢- إعداد مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالوزارة .

٣- إبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تحال للوزارة .

٤- إبداء الرأي بشأن الموضوعات التي تتضمنها جداول أعمال اجتماعات مجلس الوزراء أو التي يحيلها إليه الوزير .

٥- استخلاص المبادئ القانونية من الفتاوى التي تصدرها إدارة الفتوى والعقود ، وجمعها وتبصيرها ونشرها .

### **مادة(٣)**

تختص وحدة العلاقات العامة والاتصال بما يلي :

- ١- إصدار النشرات والبرامج الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بدور الوزارة وأنشطتها واحتصاصاتها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٢- متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالوزارة واحتصاصاتها ، وعرضها على المسؤولين وإعداد الردود عليها .
- ٣- تلقي طلبات وشكاوى المراجعين وإحالتها إلى الجهات المختصة ، والرد على استفساراتهم .
- ٤- القيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيف الوزارة ولوفود الزائرة والمغادرة ، بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية .
- ٥- تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لموظفي الوزارة ، والإشراف على إقامة الحفلات التي تقيمها أو تشارك فيها الوزارة .
- ٦- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض التي تقيمها الوزارة ، وإعداد الموازنة الالزمة لذلك ، بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية .

### **مادة(٤)**

تختص وحدة التدقيق الداخلي بما يلي :

- ١- وضع مشروع خطة التدقيق السنوية على الوحدات الإدارية بالوزارة ، ورفعها للوزير لاعتمادها ، وإعداد تقارير بنتائج التدقيق .
- ٢- مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأنشطة الوزارة
- ٣- التحقق من انسجام نظم وأساليب العمل مع احتصاصات وأهداف الوزارة ، ورفع المقترنات الالزمة في هذا الشأن .

- ٤- مراقبة المستندات المالية من سندات قبض وسندات صرف وسندات قيد وغيرها بعد الصرف .
- ٥- دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالوزارة ، وبحث أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٦- مراجعة التعليمات المالية ، واقتراح ما يلزم لها من تعديلات ، ومراقبة تنفيذها .
- ٧- مراقبة إجراءات تعيين الموظفين ، وإجازاتهم ، وترقياتهم ، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الموظفين ، والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
- ٨- التأكد من سلامة الأموال والعهد والأثاث والأدوات والمباني وال موجودات الأخرى التي تملكها الوزارة أو تخضع لإشرافها .
- ٩- الاشتراك في جرد محتويات المخازن والعهد الأخرى .

#### مادة(٥)

تختص إدارة الموارد البشرية بما يلي :

- ١ - تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بشؤون الموظفين .
- ٢ - تحديد احتياجات الوزارة من الوظائف والموظفين ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة .
- ٣ - إعداد مشروع وصف وتصنيف وترتيب الوظائف ومتابعة تنفيذه وتطويره .
- ٤ - إعداد مشروع موازنة الباب الأول بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية .
- ٥ - تنفيذ إجراءات تقييم الأداء للموظفين .
- ٦ - القيام بإجراءات النقل والندب والإعارة .

- ٧- دراسة استحقاق الموظفين للإجازات وفقاً للقانون .
- ٨- إعداد الدراسات الخاصة بالهيكل الوظيفي للوزارة ، وتقديم المقترنات اللازمة لتطوير التنظيم الإداري بها .
- ٩- تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الوزارة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة وتنفيذها وتقدير مدى الاستفادة منها .
- ١٠- وضع وتحديث قواعد البيانات الخاصة بشؤون موظفي الوزارة .

#### **مادة(٦)**

**تختص إدارة الشؤون المالية والإدارية بما يلي :**

- ١- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية المتعلقة بعمل الوزارة .
- ٢- إعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة وحسابها الختامي بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٣- توفير احتياجات الوزارة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٤- القيام بأعمال المشتريات والمناقصات والمزايدات ، وفقاً لقواعد وأنظمة المعمول بها في الدولة .
- ٥- الإشراف على تنفيذ الاعتمادات وتدقيق حسابات الإيرادات والمصروفات .
- ٦- تسلم وتصنيف وقيد البريد الصادر والوارد .
- ٧- تنظيم أرشيف الوزارة وحفظ الوثائق ، وفقاً لأحدث الطرق .
- ٨- إعداد مستندات الصرف ، وسائر المعاملات المالية الأخرى .
- ٩- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيض السكن الحكومي ، وصرف بدل الأثاث لموظفي الوزارة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- ١٠ - تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها الوزارة .
- ١١ - القيام بجميع أعمال الخدمات الإدارية .
- ١٢ - الإشراف على مخازن الوزارة .

#### **مادة(٧)**

تختص إدارة نظم المعلومات بما يلي :

- ١ - إعداد خطط وسياسات استخدام الحاسوب الآلي في أنشطة الوزارة ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - برمجة وحفظ واسترجاع وتطوير نظم المعلومات والبيانات اللازمة لأنشطة الوزارة .
- ٣ - توفير وصيانة الأجهزة والبرامج والشبكات الإلكترونية اللازمة لنظم العمل الآلية بالوزارة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٤ - تصميم وتشغيل وإدارة قواعد البيانات والمعلومات بأنواعها المختلفة .
- ٥ - تقديم الدعم الفني اللازم لمستخدمي الشبكات الإلكترونية بالوزارة ، وتدريبهم على استخدام الأنظمة والبرامج وأجهزة الحاسوب الآلي وملحقاتها .
- ٦ - إنشاء ومتابعة وتحديث موقع الوزارة على شبكة المعلومات الدولية .

#### **مادة(٨)**

تختص إدارة الفتوى والعقود بما يلي :

- ١ - إبداء الرأي القانوني في المسائل التي تطلب الوزارات والجهات الحكومية الأخرى الرأي فيها .

- ٢- إبداء الرأي في كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الشروء الطبيعية في الدولة أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة ، وكل امتياز أو احتكار .
- ٣- بيان الرأي فيما يعرض عليها من خلاف في المسائل القانونية بين الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، وعرض الأمر من الوزير على مجلس الوزراء ، بناءً على طلب الجهة التي لم تعتمد الرأي .
- ٤- مراجعة مشروعات العقود التي تزمع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى إبرامها، وإبداء الرأي في المسائل التي تنجم عن تنفيذ هذه العقود ، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .
- ٥- التحقيق مع المحامين في المخالفات التأديبية ، ورفع الدعوى التأديبية وتمثيل الإدعاء أمام مجلس التأديب والطعن في قراراته ، وفقاً لأحكام قانون المحاماة .
- ٦- نشر الأدوات التشريعية وإصدار الجريدة الرسمية .
- ٧- اعتماد ترجمة القوانين واللوائح والقرارات .
- ٨- جمع ونشر المعلومات القانونية بعد تدقيقها وترجمتها عند الحاجة ، وتلخيصها ، وإرسال هذه المعلومات والملخصات القانونية إلى الشبكات القانونية التي تتضمن إليها الوزارة .

#### مادة(٩)

تختص إدارة قضايا الدولة بما يلي :

- ١- النيابة عن الجهات الحكومية في الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أو طعون أمام المحاكم المختلفة ، أو الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً .

٢-النيابة عن الجهات الحكومية في الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام هيئات التحكيم المحلية أو الدولية .

٣-القيام بمتابعة تنفيذ ما يصدر من أحكام لصالح الجهات التي تنب عنها .

٤- التعاقد مع المحامين في مباشرة بعض الدعاوى التي تختص الإدراة ب مباشرتها وذلك بعد موافقة الوزير ، بناء على عرض وكيل الوزارة ، متى طلبت طبيعة الدعوى ذلك .

٥-البت في رفع الدعاوى أو الطعون في الأحكام الصادرة ضد الدولة ، وإذا رأت الإدراة عدم رفع الدعواوى أو عدم الطعن في الحكم فلا يجوز للجهة الإدارية المعنية مخالفه رأي الإدراة إلا بقرار مسبب من الوزير أو الرئيس المختص .

٦-إبداء الرأي في طلب إجراء الصلح أو التسوية في القضايا التي تباشرها الإدراة ، ولا يجوز للجهة المعنية إجراء صلح أو تسوية إلا بعد أخذ رأي الإدراة ، وموافقة الوزير .

وللإدراة اقتراح الصلح على الجهة صاحبة الشأن أو التسوية في دعوى تباشرها الإدراة .

#### مادة(١٠)

تختص إدارة الاتفاقيات والتعاون الدولي بما يلي :

١- دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية وما في حكمها ، والتي تحيلها الجهات المعنية وإدخال ما تراه من تعديلات عليها .

٢- إعداد مشروعات اتفاقيات التعاون القانوني القضائي وما في حكمها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، ومتابعة تنفيذها .

٣- دعم التعاون الدولي في مجال اختصاصات الوزارة مع وزارات العدل بالدول ومع المنظمات الدولية المتخصصة ، وتبادل الخبرات في هذا المجال .

٤- إبداء الرأي فيما يحال إليها من خلاف حول تفسير أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية وما في حكمها .

#### مادة(١١)

تختص إدارة التسجيل العقاري بجميع الأعمال المتعلقة بالتسجيل العقاري ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- ١- قيد العقارات في الصحف العقارية .
- ٢- تسجيل المعاملات والأحكام النهائية المقدمة للإدارة في السجل العقاري .
- ٣- تنظيم سندات الملكية وشهادات الحقوق العينية .
- ٤- إعطاء بيانات وصور عن وثائق التسجيل .

#### مادة(١٢)

تختص إدارة التوثيق ب القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالتوثيق ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- ١- تلقي المحررات وتوثيقها .
- ٢- إثبات المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك .
- ٣- تنظيم العقود والمحررات الرسمية والتصديق على التوقيعات .
- ٤- وضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ .
- ٥- حفظ أصول المحررات التي تم توثيقها وإعداد فهارس لها .

- ٦- التصديق على توثيقاً ذات شأن في المحررات العرفية وإثبات تاريخها وإعداد فهارس لها .
- ٧- تزويد ذوي العلاقة بشهادات تتضمن تصديق التوثيقاً ، أو إثبات التاريخ للمحررات العرفية ، عند الطلب .
- ٨- قبول وإيداع المحررات المتعلقة بالوصايا وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، والتصديق عليها .
- ٩- قبول وإيداع المحررات المؤثقة أمام السلطات الأجنبية .
- ١٠- تسليم ذوي العلاقة صورة من المحررات المؤثقة المطلوبة .

#### مادة(١٣)

يصدر بتحديد اختصاصات كل من مكتب الوزير ومكتب وكيل الوزارة قرار من الوزير .

#### مادة(١٤)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي يتكون منها الهيكل التنظيمي للوزارة بالإضافة أو الحذف أو الدمج، وتعيين اختصاصاتها .

#### مادة(١٥)

يجوز بقرار من الوزير إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتالف منها الوزارة ، كما يجوز له إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين

اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

**مادة(١٦)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوانالأميري بتاريخ : ٢٠ / ٦ / ١٤٣٠ هـ  
الموافق : ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٩ م

## المخريطة التنظيمية لوزارة العدل

